

ضبط شروط الصحة النباتية

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 15 سبتمبر 1992 يتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة الى البلاد التونسية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات وخاصة الفصل 12 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 24 مارس 1978 المتعلق بضبط المنتجات النباتية الممكن استيرادها بكل حرية.

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بطرق اصدار الشهادة الصحية للنباتات.

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط قائمة آفات الحجر الزراعي.

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بتوريد أو عبور آفات الحجر الزراعي واصناف النباتات والمنتجات النباتية محضرة للدخول للبلاد التونسية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يتعين ان تكون النباتات واجزاء النباتات والمواد النباتية الموردة بالبلاد التونسية مصحوبة بشهادة صحية من النمط الدولي ومحركة باحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الانكليزية من طرف مصلحة حماية النباتات للبلد الاصيلي أو بشهادة صحية نباتية مسلمة من طرف السلطة أو المصلحة المختصة للبلد الاصيلي.

وإذا كان البلد المصدر غير البلد الاصيلي للنباتات يتعين أن تكون النباتات المصدرة مصحوبة بنسخة لشهادة المصدر مطابقة للاصل من طرف البلد المصدر مع تصريح اضافي يشهد بأن البضاعة لم يشملها أي تغيير أثناء تخزينها من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للشروط الصحية النباتية التونسية.

الفصل 2 - يتعين أن تنص الشهادات المسلمة أن البضاعة وقع فحصها رسميا قبل ارسالها وتبيين خلوها من الآفات المضرّة والمنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط قائمة آفات الحجر الزراعي وكذلك سلامتها من الكائنات الاخرى الضارة والخطيرة ويتعين أن تستجيب البضاعة للشروط الخاصة المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 3 - يشترط أن لا تكون الشهادات الصحية للنباتات محررة خلال فترة تتجاوز اربعة عشر يوما قبل تاريخ ارسال أو اعادة تصدير البضاعة ويتعين ان تكون هذه الوثائق محررة بطريقة سليمة ولا تحمل أي زيادة أو تشطيب.

الفصل 4 - يتعين ان تكون الشهادة الصحية للنباتات المرسلّة متضمنة لتصريح اضافي رسمي يحتوي حسب الحالة على البيانات التالية :

(أ) الاشجار المثمرة ذات نواة :
(1) النباتات المتأتية من جميع البلدان :

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على أن النباتات مثبتة رسميا ويتطلب هذا التثبت أن تكون البضاعة خاضعة لفحوص رسمية وخالية من العناصر الحيوية المضرّة المنصوص عليها بالفصل الاول من القرار المؤرخ في 18 أوت 1992 والمتعلق بقائمة آفات الحجر الزراعي.

(2) النباتات المتأتية من البلدان المتواجدة بها بكتيريا كزنتوموناس كمبستريس باتوفار فيروس

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اي اعراض لهذا الكائن المضر اثناء الفترتين الكاملتين للنمو النباتي في حقل الانتاج.

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اية اعراض لمرض ابويس بوريناموربوزا اثناء الفترتين الكاملتين الاخيرتين للنمو في النبات.

(3) النباتات باستثناء الغلال والبذور
(أ) اصيلة امريكا الشمالية

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان يكون النبات متواجد بجهة معروفة بخلوها من مونيليا فروكتيكولا ولم يلاحظ اعراضه اثناء الفترتين الكاملتين الاخيرتين للنمو النباتي في حقل الانتاج.

(ب) اصيلة امريكا وآسيا واستراليا

4) البذور اصيلة البلدان المعروفة بتواجد فيروس توماتورينقوسبوت
فيروس بها

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان تكون حاملات الحيات المتاتية من
النباتات الموجودة خالية من فيروس توماتورينق سبوت فيروس خلال الثلاث
فترات الاخيرة للنمو النباتي.

II) قسطلة :

1) النباتات المتاتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اي اعراض لمرض
كريفونكتريكاباررتك خلال المرحلة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في حقل الانتاج.

2) النباتات اصيلة امريكا الشمالية ورومانيا ومجموعة الدول المستقلة.

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان تكون النباتات سليمة من امراض
سراتوسيسستيس فقايساروم واوفيوستما روبريس.

3) الخشب المتاتي من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان يكون الخشب اصيل الجهات
المعروفة بخلوها من مرض اندوتيا برازتيكا واوفيوستما روبريس او ان يكون
الخشب بدون قشور ومسطح بكيفية تلغي المساحة المكورة وكمية الماء الكامنة
فيه لا تفوق 20٪ بالنسبة للمادة الجافة.

III) البلوط :

1) النباتات اصيلة رومانيا ومجموعة الدول المستقلة.

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان يكون الخشب اصيل الجهات
المعروفة بخلوها من مرض اندوتيا برازتيكا واوفيوستما روبريس او ان يكون
الخشب بدون قشور ومسطح بكيفية تلغي المساحة المكورة وكمية الماء الكامنة
فيه لا تفوق 20٪ بالنسبة للمادة الجافة.

IV) الاقحوان :

1) النباتات عدى البذور والزهور المقطوفة.

يتعين ان ينص التصريح الاضافي ان النباتات متاتية من مؤسسات لم
يلاحظ بها اية اعراض لمرض بوكسينيا هوريانة مدة الثلاثة اشهر السابقة
للارسال.

2) الفسائل المتاتية من جميع البلدان.

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اية اعراض لمرض ديدي
ملاكريزنتمي على الفسائل وعلى النباتات الماخوذة منها هذه الفسائل.

3) الفسائل اصيلة البلدان المعروفة بتواجد امراض اموروميزا ماكيلوزا

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان النباتات المتاتية منها الفسائل
خالية من هذه الامراض الفتاكة مدة الثلاثة اشهر السابقة للارسال.

- ليريوميزا هويدوبرانسييس

- ليريوميزا تري فوليني

- ليريوميزا ساتفي

- توماتو سبوتاد ويلت فيروس

V) الصنوبريات :

الخشب اصيل البلدان غير الاوروبية منطقة البحر الابيض المتوسط

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان الخشب دون قشور.

VI) الفراولو :

1) النباتات المتاتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان الشتلات باستثناء البذور والشعار
خالية من النيماود المضر بالنباتات وان الجذور غير متعلق بها التراب (وزن
التراب المتعلق بالجذور لا يفوق 10٪ من الوزن الصافي للكمية المرسل).

2) النباتات المتاتية من البلدان المعروفة بتواجد كستنوموناس فراقاربي

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اي اعراض
لكستنوموناس فراقاربي اثناء الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في الحقل.

3) النباتات المتاتية من البلدان المعروفة بتواجد الامراض الفيروسية

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان النباتات ما عدى تلك المتاتية من
البذور وقع تثبيتها رسميا في نطاق نظام تثبيت يؤكد ان مصدرها متاتي من
مواد نباتية خضعت لفحوص رسمية واتضح خلوها من العناصر الحيوية
الضارة المشار اليها او انه لم تلاحظ اي اعراض لهذه الكائنات الضارة خلال
الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي لا في المزرعة ولا في المحيط المجاور.

- سيتراوبيري كرنكل فايروس

- سيتراوبيري لانتت فايروس

- سيتراوبيري ويتشن بروم باتوجان

- سيتراوبيري يالو ادج فايروس

4) نباتات الفراولو المتاتية من البلدان المعروفة بتواجد الامراض التالية :

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على عدم ملاحظة اية اعراض لهذه
الامراض خلال الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في حقل الانتاج.

- فيتوفتورا فراقاربي

- ارابيس موزايك فايروس

- ستراوبيري لانتت رنفسبوت فايروس

- توماتوبلاك رنغ فايروس

5) نباتات الفراولو المتتاتية من البلدان المعروفة بتواجد مرض افيلنكويداس
بسي

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على عدم ملاحظة اعراض هذه النماثود في
الحقل ولا في المحيط المجاور.

(VII) اللوبيا :

(1) البذور المتتاتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تعرف اي اصابة بمرض
كورينوبياكتريوم فلاكومفاسيانس لا في الحقل ولا في المحيط المجاور خلال
السنتين الاخيرتين.

(2) البذور المتتاتية من البلدان المعروفة بتواجد مرض كزنتوموناس
كامبستريس باتوفار فازيولي

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اية اعراض لهذا الكائن
الضار خلال الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في الحقل.

(VIII) الفصصة :

(1) البذور المتتاتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على عدم وجود اية اعراض لنيماتود
ديتلنكوس ديبساي خلال الفترة الكاملة للنمو النباتي في حقل الانتاج او
ان البذور قد وقع تطهيرها من الافات قبل التصدير.

(2) البذور المتتاتية من البلدان اين يتواجد مرض كلافيباكتار ميشقاننزييس
س ب ب انسيديوييس

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان هذا المرض لم يظهر خلال العشر
سنوات الاخيرة لا في المؤسسة ولا بالمحيط المجاور بها او ان الفصصة (الميديكاكو
ساتيفا) لم تزرع منذ الثلاث سنوات الاخيرة قبل البذر في الحقل او ان صنف
الفصصة معروف بمقاومته لهذا المرض.

(IX) الذرة الصفراء :

(1) البذور المتتاتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم يوجد بحقل الانتاج اية اعراض
لامراض اروينياستيوارتي كوشيليوبوليس كماربونوم دييلودياماكروسبوروا
دييلوديا مايديس خلال الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي او ان عينات ممثلة
عن البذور قد وقع فحصها رسميا وتبين خلوها من العناصر الحيوية الضارة.

(X) القرنفل :

(1) النباتات عدى البذور والمتتاتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان النباتات متتاتية من مواد نباتية
اتضح خلوها من امراض اروينية كريزندي ب ف دي أنتيكولا بسودوموناس
كاريوفلي فيالوفورا سينبرسنس ولم يلاحظ ان اعراض لهذه العناصر الحيوية
المضرة ولايبيكوريستوداس اسربلا اثناء المرحلة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في
حقل الانتاج.

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان الفسائل والنباتات الماخونة منها
خالية من هذه الكائنات الفتاكة في مدة الثلاثة اشهر السابقة للارسال.

(2) النباتات عدى البذور المتتاتية من البلدان المعروفة بتواجد :

- اوروميذا ماكيلوزا
- لوروميذا هويدوبرانسيس
- ليوروميذا تريغولي
- ليوروميذا ساتفي

(XI) البطاطا :

(1) الدرناات المعدة للفراسة المتتاتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان الدرناات اصيلة البلدان المعروفة
بخلوها من امراض كلافيباكتار ميشقاننسييس س ب ب سيبيدو نيكوس
سانكيتريوم اندوبيوتيكم قلوبودرا بليدا، وقلوبودرا رستوكينسييس.

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان الدرناات متتاتية من مقاطعة
نيوبرانسويك وجزر ادوارد ومعروفة بخلوها من :
كلافيباكتار ميشقاننسييس س ب ب سيبيدونيكوس وبوتاتو سيندل تيوير
فيرويد وان هذه الدرناات متتاتية من درناات البذر من الصنف الرفيع او المعتاز.

(2) الدرناات المعدة للفراسة والمتتاتية من كندا

(XII) الدرناات من غير فصيلة البطاطا

المتتاتية من جميع البلدان المعروفة بتواجد ستولبر ميكوبلاسما

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على ان الدرناات اصيلة الجهات والمعروفة
بخلوها من ستولبرميكوبلاسما.

(XIII) الجلبان :

البذور المتتاتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضافي على انه لم تلاحظ اية اعراض
ليسودومناس سيرتقي ب ف بيزي اثناء الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في
حقل الانتاج.

(XIV) نباتات الورد :

- النباتات باستثناء الزهور والبذور اصيلة البلدان المعروفة بتواجد الفيروسات التالية :

- ارابيس موزبيك فايروس
- رأس بري رينقق سيوت فايروس
- سترابيري لتنت رينقق سيوت
- توماتو بلاك رينقق فايروس

يتعين ان ينص التصريح الاضائي على انه لم تلاحظ اية اعراض لهذه الفيروسات خلال الفترة الكاملة للنمو النباتي في حقل الانتاج.

(XV) الطماطم :

- البذور المتأتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضائي على ان البذور اصيلة جهات لا تتواجد بها امراض كلافيككار ميشقاننسيس س ب ب ميشقا نسيس كسنتوموناس كمبستريس ب ف فزيكاتوريا ولم تلاحظ اعراض لهذه العناصر الضارة خلال الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في الحقل.

(XVI) الكروم :

- النباتات عدى الثمار والبذور

يتعين ان ينص التصريح الاضائي على انه لم تلاحظ اية اعراض لامراض فيروسية او ميكوبلاسمية ضارة منذ بداية الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في حقل الانتاج.

(XVII) النرجس والتوليبا :

- البصيلات المتأتية من جميع البلدان

يتعين ان ينص التصريح الاضائي على انه لم تلاحظ اية اعراض لديتلنكوس دبساي خلال الفترة الكاملة الاخيرة للنمو النباتي في حقل الانتاج.

(7) نباتات الاحواض المائية.

(8) النباتات والمنتجات النباتية باستثناء البذور الموردة بكميات قليلة وبعنوان الاستهلاك الشخصي.

الفصل 6 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 24 مارس 1978 المتعلق بقائمة المنتجات الفلاحية الممكن استيرادها بكل حرية والقرار المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق باصدار الشهادات الصحية للنباتات.

تونس في 15 سبتمبر 1992.

وزير الفلاحة

المولدى الزواوي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

الفصل 5 - بصرف النظر عن احكام الفصول 1 و 2 و 4 من هذا القرار يرخص توريد النباتات والمنتجات النباتية التالية عدى تلك المشار اليها بالقرار المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بتوريد او عبور افات الحجر الزراعي واصناف النباتات والمنتجات النباتية محضورة الدخول للبلاد التونسية دون ان تكون مصاحبة بشهادة صحية ودون ان تقع مراقبتها.

(1) المنتجات الفلاحية التي وقع تحويلها كالزيوت والشحوم والموالح والمصبرات والنشاء والفارينة.

(2) المنتجات الفلاحية المخصصة للتحويل كالشاي والقهوة والكاكاو والجنجل.

(3) التوابل والبهارات والبخور باستثناء النباتات بجذورها والاجزاء الارضية للنباتات المتأتية من بلدان انتشر فيها مرض البيوض.

(4)المنتجات النباتية في شكل خام للاستعمال الصناعي او الصيدلي او لصنع المرطبات ومواد التجميل والطلويات.

(5) الخشب المنشور او المحول باستثناء خشب النخيل.

(6) النباتات التي تنمو في المزهريات عند تغيير الإقامة.